

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٨

بالترخيص لتأسيس شركة تابعة مساهمة مصرية
لمياه الشرب والصرف الصحى لمحافظة البحر الأحمر

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة
لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل الهيئات العامة إلى شركات تابعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بنقل تبعية أصول مرافق
مياه الشرب والصرف الصحى بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة تقييم
صافى أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة البحر الأحمر
بالقيمة الدفترية ؛

وعلى التقرير المقدم من لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق
الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بالبحر الأحمر والمعتمد منا فى فبراير ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى
بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٧ على تأسيس شركة أسيوط لمياه الشرب
والصرف الصحى ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

يرخص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى باسم شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحر الأحمر خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، مركزها الرئيسى بمدينة الغردقة ويكون لها فروع فى المراكز والوحدات المحلية التابعة للمحافظة .

(المادة الثانية)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥ مليارات جنيه (خمس مليارات جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٩٢٢٥٦٩٦٠٠ جنيه (تسعمائة واثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة وتسعة وستون ألفاً وستمائة جنيه) موزعاً على ٩٢٢٥٦٩٦ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهت إليه لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة البحر الأحمر بالقيمة الدفترية والمعتمد منا فى فبراير ٢٠٠٨

(المادة الثالثة)

تدعى الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحر الأحمر للموافقة على النظام الأساسى وتشكيل مجلس إدارة الشركة .

(المادة الرابعة)

بعد إنهاء إجراءات تأسيس الشركة ومباشرة نشاطها يلحق كافة العاملين بها وفقاً للحصر الذى تم بذات أوضاعهم الوظيفية ويستمر العمل بالقواعد واللوائح المنظمة لشئونهم إلى حين صدور لوائح أنظمة العاملين بالشركة ، ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً لهذه اللوائح .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى

النظام الأساسي

لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر

« شركة تابعة مساهمة مصرية »

(ش.ت.م.م)

تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ - فى إطار خطة الدولة لتطوير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى من حيث إنشاء المحطات وإدارتها وتشغيلها ، وفى ضوء قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل الهيئات العامة الاقتصادية وكذا شركات القطاع العام لمياه الشرب والصرف الصحى إلى شركات تابعة خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

وبصدور قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بتبعية أصول مرافق مياه الشرب والصرف الصحى بوحدات الإدارة المحلية إلى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ويزاد بها رأسمال الشركة المملوك للدولة بقيمتها الدفترية وفقاً لما تقرره لجنة التحقق من صحة التقييم وذلك تمهيداً لتحويل هذه المرافق إلى شركات قطاع أعمال عام تابعة .

وبالنظر إلى أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية يعطى الحق للشركة القابضة فى تأسيس شركات تابعة تمتلكها بمفردها أو مع آخرين من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، وعلى ضوء ما ورد فى هذا القانون من إجراءات ورغبة فى تطوير مرفق مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة البحر الأحمر على نحو ما تم بالنسبة للمحافظات التى أنشئت بها شركات تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى فقد رأى تأسيس شركة مساهمة لمياه الشرب والصرف قوامها المحطات والوحدات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة البحر الأحمر لتتحوّل إلى شركة من شركات قطاع الأعمال التابعة للشركة القابضة ، وقد صدر قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة للتحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق المشار إليها بالقيمة الدفترية ، وقد قدمت اللجنة تقريرها واعتمد من السيد وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فى فبراير ٢٠٠٨ ، حيث بلغت القيمة الدفترية لصافى الأصول ٩٢٢, ٥٦٩, ٦٠٠ جنيه الأمر الذى ترتب عليه إصدار هذا النظام الأساسى للشركة وفقاً للقانون وبذلك تكون الشركة قد تأسست فى هذا الإطار بموجب قرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بالترخيص بتأسيس شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحر الأحمر .

مادة ٢ - اسم الشركة : شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالبحر الأحمر - شركة تابعة مساهمة مصرية (ش. ت. م. م) تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

مادة ٣ - غرض الشركة : توفير مياه الشرب النقية لكافة الاستخدامات داخل نطاق اختصاصها ، والتخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحى وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به هذه الوحدات قبل التحول .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك مع غيرها فى تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الغردقة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مناطق داخل المحافظة .

مادة ٥ - مدة الشركة (خمس وعشرون سنة) ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥ مليارات جنيه (خمس مليارات جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٩٢٢, ٥٦٩, ٦٠٠ جنيه (تسعمائة واثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة وتسعة وستون ألفاً وستمائة جنيه) موزعاً على ٩٢٢٥٦٩٦ سهماً قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه ، وذلك طبقاً لما انتهى إليه تقرير لجنة التحقق من صحة تقييم صافى أصول المرافق الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة البحر الأحمر بالقيمة الدفترية والمشكلة بقرار السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٧ والمعتمد فى فبراير ٢٠٠٨

مادة ٧ - جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل من جانب الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) مدفوعة كلها بالكامل .

مادة ٨ - تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلثة لها من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية . ويكون للأسهم كورنات ذات أرقام مسلسلّة ومشتملة أيضاً على رقم السهم ، وذلك مع مراعاة ما يتضمنه قانون سوق المال ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم يتم تداوله خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يقرها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل بجريدتين قوميتين وتفيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعداد المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وبمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأسهم .

مادة ١١ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢ - يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٦ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٨ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق ، وبمراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة ١٩ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق المال ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة ٢١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٤ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٥ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من غير أعضاء المجلس دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٧ - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٩ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٣٠ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٣١ - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ٣٢ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
- ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣٣ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٤ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين ، على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

مادة ٣٥ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .
ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٦ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

- مادة ٣٧ -** يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة واقية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر . وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .
- مادة ٣٨ -** مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .
- يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .
- ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات . وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .
- مادة ٣٩ -** مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :
- ١ - وقف تجنب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
 - ٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .
 - ٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
 - ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقر لحاملها .
 - ٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٤٠ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملّة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى ، نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٤١ - فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٢ - مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

مادة ٤٣ - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل سنة ، على أن تكون السنة المالية الأولى للشركة اعتباراً من تاريخ التأسيس وتنتهى فى آخر يونية من العام التالى من تاريخ التأسيس .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وإعداد القوائم المالية الخاصة بها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر بموافقة الجمعية العامة ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز تجنب (٥٪) من الأرباح على الأقل لتكوين احتياطى نظامى .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطات ، وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة كحصة إضافية فى الأرباح توزيعاً ثانياً ، مع مراعاة ألا يزيد ما يصرف للعاملين نقداً عن مجموع أجورهم السنوية .

مادة ٤٨ - يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٥٠ - يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمواد من (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥١ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزامات ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥٢ - تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥٣ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

مادة ٥٤ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦ - تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

مادة ٥٧ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٨ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .